

الامتحان العادي في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل

1- يعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في المخالفات إذا وجد نص يقضي بذلك. 1.5 ن صحيح

الأصل أن المشرع لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة (المادة 44 ق ع)، باستثناء ما نصت عليه المادة 442 ق ع، والمادة 442 مكرر

2- يلتزم القاضي الجزائري في تفسيره للقاعدة الجزائية بحدود التفسير المنشئ. 1.5 ن خطأ

يلتزم القاضي الجزائري في تفسيره للقاعدة الجزائية بالتفسير الكاشف الذي يعبر عن نية المشرع، ولأن التفسير المنشئ من شأنه أن يؤدي الى خلق قاعدة قانونية جديدة لم يردّها المشرع، وهذا ما يعد خرقاً لمبدأ الشرعية الجزائية.

3- لا يعاقب -طبقاً للتشريع الجزائري- المحرّض إلا إذا قام المحرّض بارتكاب الجريمة.. 1.5 ن خطأ

يعاقب لانه افعال المحرض افعال اصلية ولا يستمد اجرامه من المحرض والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 46 ق ع

4- يعد في حالة دفاع مشروع ممتاز من ارتكب جريمة لمنع تسلق الحواجز والحيطان أو ضد مرتكبي السرقة والنهب 1.5 ن خطأ

بشروط وجود ظرف الليل في جريمة تسلق الحواجز والحيطان، وشروط استعمال القوة من طرف مرتكبي السرقات والنهب (المادة 40 ق ع)

5- يعاقب المشرع الجزائري عن الاستحالة القانونية دون الاستحالة المادية. 1.5 ن خطأ

لا يعاقب المشرع على الاستحالة القانونية بل يعاقب على الاستحالة المادية، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 30 من ق ع، بقولها حتى ولو لم يكون بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبه، والدليل على ذلك أيضا اشتراط المادة 260 ق ع أن تكون المادة ذات طبيعة سامة للعقاب على جريمة التسميم.

6- يستفيد المتهم من القانون الجديد الأقل شدة إذا صدر بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم. 1.5 ن خطأ

رغم أن القانون الجديد أصلح للمتهم كونه خفف من للعقوبة إلا أنه صدر بعد الحكم النهائي وذلك لفوات ميعاد الطعن وبالتالي لا يستفيد منه المتهم.

7- لا تستفيد الأم وشركاؤها من عذر التخفيف من العقوبة في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة. 1.5 ن. خطأ

تستفيد الام فقط من عذر التخفيف في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، لأنه طرف شخصي، لا يستفيد منه باقي الشركاء

8- يعد مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يصبوب السلاح لقتل شخص معين، فإذا به يقتل شخصا آخر كان بجواره. 1.5 ن خطأ

ويكيف على انه قتل عمد، لتوفر القصد جنائي غير محدد ، فالمشرع يحمي الحق في الحياة مجردا، فكل انسان حي جدير بالحماية.

9- تشدد عقوبة الشريك الذي يساهم في جريمة سرقة، كان الفاعل الأصلي فيها حاملا لسلاح ناري. 1.5 ن خطأ

الشريك تشدد عقوبته بشرط علمه بان الفاعل كان يحمل سلاحا، فان ثبت انه لم يكن لم يعلم توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة، فحمل السلاح هو من الظروف الموضوعية (المادة 44 ق ع ج)

10- يعاقب طبقا لمبدأ العينية كل جزائري ارتكب جريمة في الخارج مهما كان وصفها وفقا للقانون الجزائري. 1.5 ن خطأ

- مبدأ العينية يقتضي متابعة كل أجنبي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة تتعلق بالأفعال المنصوص عليها في المادة 750 ق إ الجزائرية

أو مبدأ الشخصية الإيجابي هو الذي يقضي بأن كل جزائري ارتكب جناية أو جنحة في الخارج وفقا للقانون لجزائري طبقا للمادة 744 والمادة 745 ق إ الجزائرية

1- هل تقع جريمة التسميم إذا ثبت أن المادة المستعملة في التسميم غير صالحة لإحداث الوفاة؟ 2.5

لا تقع جريمة التسميم إذا ثبت أن المادة المستعملة في التسميم غير صالحة لإحداث الوفاة، لأنه يشترط في جريمة التسميم ان تكون الوسيلة المستعملة في التسميم (المادة) ذات طبيعة سامة وصالحة لإحداث نتيجة الوفاة عاجلا أم آجلا(حسب نص المادة 260 ق ع الجزائري)، ولا يشترط حدوث نتيجة الوفاة فعلا، فهي جريمة شكلية، فحتى ولو قصد الجاني ارتكاب هذه الجريمة ثم يتبين فيما بعد ان هذه المادة غير سامة، فلا يسأل لا عن جريمة التسميم ولا عن الشروع فيها.

2- بين أهمية التفرقة بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية؟ 2.5 ن

- الجريمة المادية هي الجريمة التي يتطلب قيامها تحقق ضرر معين فهي جريمة ذات نتيجة مادية بينما الجريمة الشكلية فهي التي لا يتطلب قيامها تحقق ضرر معين حيث تقوم بمجرد تهديد المصلحة المحمية قانونا بخطر ما فهي جريمة خطر.

- لا يتصور الشروع في الجريمة الشكلية

- لا يمكن تصور الخطأ غير العمدي في الجرائم الشكلية

- لا يثار فيها البحث عن العلاقة السببية لان العناصر الثلاثة_ الفعل والنتيجة والعلاقة السببية_ مرتبطة بالنتيجة الاجرامية